لاضرر ولاضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز وان تبعه فقال
الاذرعي لم اره لغيره وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل
بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون
او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان
اي حكمنا بذلك
واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ومحل المنع
ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كانقاذ ناحية وطئها
الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وجب ذلك
وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البغوي
وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه
كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا
هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من
الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية اذ الفرق
بينه وبين نظيره في التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة
بخلاف الجمعة وفرق بينهما ايضا بانه يغتفر في الوسايل ما لا
يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة
في الجديد لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة
مضافة الي اليوم فان امكنه الجمعة في طريقه او تضرر بتخلفه
جاز والا فلا والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد
انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع
النصاب قبل تمام الحول هذا ان كان سفرا مباحا كسفر
تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد وان
كان طاعة واجبا او مندوبا كسفر حج وزيارة قبره
صلي الله عليه وسلم جاز قطعا قلت الاصح وفي الروضة

الاظهر

الاظهر ان الطاعة كالمباح فيحرم على الجديد والله اعلم
اذ لم يرد في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعة
لما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابنة ابي الصيف وارتضاه
وذكر في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
ومن لا جمعة عليهم وهم المعذورون تسن الجماعة في ظهرهم في
الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان
الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد
الجمعة فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا
قاله في المجموع ويخفونها اذا اقاموها ان خفي عذرهم
كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي
وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر
اذا اقاموها بالمسجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفا
لانتفا التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثنا
الظهر قبل فوت الجمعة اجزاتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان
الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل الكمال ولينظر فيما
لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده
ثوبا نسيه او للخوف من ظالم او غريم ثم بانت غيبته
وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك
ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو
العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك تاخير
ظهره الي الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره
ويتمكن من فرضها اهل الكمال ويحصل الياس من ادراكها
بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما
سياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام
لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 